

نطاق الوثيقة

1. المتطلبات. 2. وصف عملية الاعتماد في الزراعة العضوية. 3. مبادئ الإنتاج في الزراعة العضوية

1. المتطلبات

تم وضع هذه القواعد بناءً على متطلبات لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، والتي تلغى لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 وتُعَد المتطلبات الواردة في هذه الوثيقة جزءًا لا يتجزأ من محتواها.

وفقًا لمتطلبات الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية استنادًا إلى اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 فإننا نقدم معلومات حول متطلبات الإنتاج في الجزء اللاحق من هذه الوثيقة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

وبناءً على متطلبات اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يتم وضع مبادئ الإنتاج العضوي وقواعد الإنتاج العضوي والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في مواد وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى قواعد الضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

نطاق التطبيق

ينطبق النظام (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على المنتجات التالية ذات الأصل الزراعي، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المدرجة في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، وعلى المنتجات المشتقة من هذه المنتجات، حيث يتم أو يُعْتَمَد إنتاج هذه المنتجات أو تحضيرها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه:

نطاق الشهادات البيئية الوطنية:

| LP | فئات المنتجات: |
|----|--|
| و | النباتات غير المعالجة ومنتجاتها، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية |
| ب | حيوانات المزرعة والمنتجات الحيوانية غير المصنعة |
| د | المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء |
| هـ | العلف |
| F | خمير |
| جي | المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو غير المشمولة بالفئات السابقة |

نطاق شهادة المنتجات العضوية من دول ثالثة

| | |
|----|--|
| و | النباتات غير المعالجة والمنتجات النباتية، بما في ذلك البذور وغيرها من مواد تكاثر النباتات (لا ينطبق النطاق على الهند). |
| ب | حيوانات المزرعة والمنتجات الحيوانية غير المصنعة |
| د | المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء |
| جي | المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو غير المشمولة بالفئات السابقة |

ينطبق هذا النظام أيضًا على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة والمدرجة في الملحق الأول لهذا النظام والتي يتم إنتاجها أو إعدادها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو التي يُعتمز إنتاجها أو إعدادها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

ينطبق هذا النظام على أي كيان يشارك في الأنشطة، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتخصير والتوزيع، المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

لا تخضع خدمات تقديم الطعام الجماعي التي يقدمها مقدمو الطعام الجماعي كما هو محدد في النقطة (د) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 لهذه اللائحة، إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق القواعد الوطنية، أو المعايير الخاصة في حال عدم وجودها، لإنتاج وتصنيف ومراقبة المنتجات الناتجة عن عمليات تقديم الطعام الجماعي. ولا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في تصنيف أو عرض أو الإعلان عن هذه المنتجات، كما لا يجوز استخدامه للإعلان عن أي شركة لتقديم الطعام الجماعي.

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن هذا النظام ينطبق دون المساس بتشريعات الاتحاد ذات الصلة، ولا سيما التشريعات في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية.

ينطبق هذا النظام دون المساس بأحكام الاتحاد الأوروبي الأخرى المتعلقة بوضع المنتجات في السوق، ولا سيما اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 11308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

يمكن الاطلاع على التعريفات التفصيلية في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. تم تحديد المتطلبات الكاملة للإنتاج العضوي في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي الوثائق التنفيذية والمفوضة لهذه اللائحة.

يحق للمفوضية اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54 لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول، وذلك بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة أو بتعديل تلك الإضافات، ولا يجوز إدراج أي منتجات في تلك القائمة إلا إذا كانت وثيقة الصلة بالمنتجات الزراعية.

يمكن الاطلاع على نطاق قواعد الإنتاج المعمول بها في الملحق الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وهو مذكور في هذه الوثيقة.

عند التقدم بطلب للحصول على شهادة الإنتاج العضوي، يجب استيفاء متطلبات اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والوثائق المعمول بها.

2. وصف عملية الحصول على الشهادات في الزراعة العضوية

الخطوة 1 - التقديم

أ) حمل التطبيق من موقع DQS Polska الإلكتروني أو أرسل استفسارًا إلى DQS Polska على البريد الإلكتروني: ecology@dqs.pl يقدم موقعنا الإلكتروني تطبيقات متنوعة حسب احتياجات الشركة المصنعة - يرجى اختيار التطبيق المناسب

ب) نموذج الطلب مكتمل (بشكل كامل)، وموقع، ومرفق به المستندات المطلوبة حسب الحاجة
يجب إرسال المستندات إلى عنوان [DQS Polska: ecology@dqs.pl](mailto:ecology@dqs.pl)

الخطوة الثانية -مراجعة الطلب

أ. مراجعة الطلب -سيتم مراجعة الطلب، ونتيجةً لمراجعة الطلب، سيتم تقييم مقدم الطلب.

قد يُطلب منهم تقديم المزيد من التوضيحات والأدلة.

ب. ستقوم شركة DQS Polska بإعداد اتفاقية اعتماد، وبعد توقيعها وإرسالها إلى شركة DQS Polska... سيتم تحديد موعد لمعاينة الموقع.

ج. يحدد الاتفاق متطلبات الكيان ومتطلبات هيئة ضمان الجودة البولندية (DQS Polska) ويشمل ذلك قواعد الاعتماد المتعلقة بمتطلبات الكيان، مثل تعليق الاعتماد أو سحبه أو تقييده.

الخطوة الثالثة -تنفيذ العقد

أ. ستوافق شركة DQS Polska على موعد مناسب للجهة لإجراء التفتيش في الموقع.

ب. ستلقى الجهة خطة تفتيش تتضمن نطاق التفتيش وخطواته الفردية.

ج. سيقوم مفتش من DQS Polska بإجراء عمليات تفتيش ضمن نطاق وموقع طلبات الاعتماد.
يتم إجراء كل عملية تفتيش في الموقع الذي تُجرى فيه عمليات الإنتاج الزراعي العضوي.

د. أثناء التفتيش، يقوم المفتش بإجراء تقييم بناءً على المقابلات مع المشاركين في عملية الإنتاج، وتقييم أنشطة الإنتاج، وتقييم الوثائق والسجلات الخاصة بالأنشطة التي تم تنفيذها.

هـ. أثناء التقييم، قد تُؤخذ عينة من المنتج للاختبار، ويتخذ قرار الحاجة إلى أخذ العينة من قبل شركة DQS Polska sp. z oo

و- نتيجة التقييم هي تقرير يتضمن مؤشرات، إن وجدت، للمجالات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات.

ز. ينتهي التفتيش باجتماع ختامي يُبلغ فيه المفتش الجهة المعنية بالنتائج الأولية نتائج الفحص.

الخطوة الرابعة -مراجعة ما بعد التقييم

أ. تخضع نتائج التفتيش والتقارير والمعلومات والأدلة والسجلات لمراجعة مستقلة تقييم الامتثال (وفقًا لمبدأ التدقيق المزدوج) من قبل شخص غير مشارك في العملية.

ب. نتيجة المراجعة هي قرار بشأن توصية منح الشهادة، وهو قرار يعتمد على

ما إذا كانت الجهة تستوفي متطلبات الاعتماد.

الخطوة 5 - قرار الاعتماد

أ. تؤدي النتيجة الإيجابية لتقييم المطابقة إلى إصدار شهادة.

ب. يتم إبلاغ الكيان بنتيجة تقييم المطابقة.

الخطوة 6 - إصدار الشهادة

أ. تتلقى الجهة شهادة امتثال إلكترونيًا.

ب. الشهادة الصادرة صالحة لمدة تتراوح بين 12 و 18 شهرًا.

ج. الشهادات الصادرة عن شركة DQS Polska sp. z oo متوفرة على موقع DQS الإلكتروني:
[dqs.pl//CertListEU.php](https://dqs.pl/CertListEU.php)

د. الشهادات الصادرة في مجال الاعتماد الوطني والدول الثالثة متاحة على موقع المفوضية الأوروبية الإلكتروني: [شهادة للمشغل العضوي - TRACES NT \(europa.eu\)](https://traces-nt.europa.eu)

الخطوة - 7 إجراءات إضافية للحفاظ على استمرارية الاعتماد

أ. يتم إجراء تفتيش آخر مرة واحدة على الأقل كل 12 شهرًا في نطاق وموقع النشاط التجاري - والغرض من التفتيش هو تقييم وتأكد الامتثال لمتطلبات الشهادة المطبقة.

ب. بناءً على تقييم مدى الامتثال للمتطلبات ونطاق

يجوز لشركة DQS Poland، إجراء عمليات تفتيش إضافية معلنة وغير معلنة وفقاً لمتطلبات اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

الخطوة - 8 قائمة الإجراءات في حالة المخالفات وانتهاكات القواعد

إذا تبين أن منتجاً أو مجموعة منتجين قد ارتكبوا مخالفات أو انتهاكات لقواعد اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الزراعة العضوية، كما ورد في تقرير التفتيش أو نتيجة للتحقيقات وتقييمات الامتثال، يتم تطبيق العقوبات.

يتم فرض العقوبات من قبل مدير DQS Polska بناءً على طلب موظف أساسي.

يلتزم الكيان ببدء وتنفيذ وإثبات الإجراءات المتخذة لتصحيح أوجه القصور. يرد النطاق التفصيلي للعقوبات في وثيقة DQS Polska: [كتاب التدابير](https://www.dqsglobal.com/pl/o-nas/akredytacja-i-powiedziamianie/)، المتاحة على موقعنا الإلكتروني (<https://www.dqsglobal.com/pl/o-nas/akredytacja-i-powiedziamianie/>).

[dokumentacja-certyfikacji-zgodnosci-procesow-produkcji-ekologicznej/bio-dqs-control-measures](https://www.dqsglobal.com/pl/o-nas/akredytacja-i-powiedziamianie/)).

3. مبادئ الإنتاج في الزراعة العضوية وفقاً لـ

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

المبادئ العامة للإنتاج العضوي

الجزء الأول: لوائح إنتاج المحاصيل

الجزء الثاني: لوائح إنتاج الحيوانات

الجزء الثالث: اللوائح المتعلقة بإنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي - غير قابل للتطبيق

الجزء الرابع: اللوائح المتعلقة بإنتاج الأغذية المصنعة

الجزء الخامس: اللوائح المتعلقة بإنتاج الأعلاف المصنعة

الجزء السادس: النبيذ - لا ينطبق على الدول الثالثة

الجزء السابع: الخمائر المستخدمة في الغذاء أو العلف

الجزء الثامن: المنتجات الأخرى، وفقاً للملحق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) - 2018/848 ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعية.

المبادئ العامة للإنتاج البيئي

تم تحديد المبادئ العامة في المادة 5 وتشمل ما يلي:

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام قائم على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام النظم والدورات الطبيعية والحفاظ على حالة التربة والمياه والهواء وتحسينها، وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها؛

(ب) حماية عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(ج) استخدام الطاقة والموارد الطبيعية مثل الماء والتربة والمواد العضوية والهواء بشكل مسؤول؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تلبى طلب المستهلكين على السلع المنتجة باستخدام عمليات لا تشكل خطراً على البيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة الحيوان ورفاهيته؛

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج وإعداد وتوزيع الأغذية والأعلاف؛

(و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية استناداً إلى النظم البيئية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة باستخدام أساليب من شأنها:

(أ) استخدام الكائنات الحية وأساليب الإنتاج الميكانيكية؛

(ب) يشمل زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الماشية المرتبطة بالأراضي الزراعية أو ممارسة تربية الأحياء المائية بما يتوافق مع مبدأ الاستخدام المستدام للموارد المائية؛

(ج) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً بخلاف المنتجات الطبية البيطرية؛

(د) تستند إلى تقييم المخاطر وتطبيق التدابير الاحترازية والوقائية عند الاقتضاء؛

(ز) الحد من استخدام المدخلات الخارجية، حيثما تكون المدخلات الخارجية مطلوبة أو لا توجد ممارسات وأساليب إدارية مناسبة كما هو مشار إليه في البند (و)، فإن المدخلات الخارجية تقتصر على:

(أ) المدخلات من الإنتاج العضوي، في حالة المواد التكاثرية النباتية، يجب إعطاء الأفضلية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(ii) المواد الطبيعية أو المواد المشتقة منها؛

(ثالثاً) الأسمدة المعدنية بطبقة الذوبان؛

(ج) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذا النظام، لمراعاة الظروف الصحية والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية ومراحل التنمية وممارسات تربية الحيوانات المحددة؛

(استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصغية المستنسخة صناعياً، والإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء البيئية بأكملها؛

(ج) ضمان مستوى عالي من رعاية الحيوان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

تحدد المادة 6 قواعد مفصلة تنطبق على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية.

فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يعتمد الإنتاج العضوي بشكل خاص على المبادئ المحددة التالية:

(أ) الحفاظ على وتحسين حياة التربة وخصوبة التربة الطبيعية، واستقرار التربة، وإمكانية احتفاظ التربة بالماء والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحة فقدان المادة العضوية في التربة، وانضغاط التربة وتآكلها، وتوفير تغذية النبات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب) تقليل استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية؛

(ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمواد في الإنتاج النباتي والحيواني؛

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال تطبيق التدابير الوقائية، ولا سيما اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفات والأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات التي تتميز بالتنوع الجيني العالي ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) مراعاة خصائص أنظمة الإنتاج العضوي المحددة عند اختيار أصناف النباتات، ولا سيما الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، مع مراعاة الحواجز الطبيعية التي تعيق عملية الإنتاج؛

(ز) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة، والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج أصناف عضوية باستخدام القدرات التكاثرية الطبيعية والتركيز على الحفاظ على حواجز التهجين الطبيعية؛

(1) دون الإخلال بالمادة 14 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 وحقوق أصناف النباتات الممنوحة من قبل الدول الأعضاء بموجب القانون الوطني، إمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية التي تم الحصول عليها من ممتلكاتهم الخاصة لتطوير الموارد الوراثية المتكيفة مع الظروف المحددة للإنتاج العضوي؛

(ج) مع الأخذ في الاعتبار، عند اختيار سلالات الحيوانات، درجة عالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) القيام بإنتاج الماشية بما يتناسب مع الظروف المحلية ويرتبط بالأراضي الزراعية؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تقوي جهاز المناعة والدفاعات الطبيعية ضد الأمراض، بما في ذلك ضمان ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م) تغذية حيوانات المزرعة بأعلاف عضوية تتكون من مكونات ذات أصل زراعي تم الحصول عليها في الإنتاج العضوي ومواد طبيعية غير زراعية؛

(ن) إنتاج المنتجات العضوية ذات الأصل الحيواني من الحيوانات التي تربي في المزارع العضوية طوال حياتها منذ الولادة أو الفقس؛

(و) الحفاظ على صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية المحيطة بها في إنتاج الاستزراع المائي؛

(ص) تغذية الكائنات المائية بأعلاف ناتجة عن الاستغلال المستدام لموارد الأسماك وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو بأعلاف عضوية تتكون من مكونات زراعية من الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، ومواد طبيعية غير زراعية؛

(ق) تجنب أي تهديدات للأنواع المحمية التي قد تنجم عن الإنتاج العضوي.

المادة - 7 قواعد محددة تنطبق على معالجة الأعذية العضوية

يعتمد إنتاج الأعذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ التفصيلية التالية:

(أ) إنتاج الغذاء العضوي من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) الحد من استخدام المواد المضافة للأعذية والمكونات غير العضوية التي تؤدي وظائف تكنولوجية وحسية بشكل أساسي، بالإضافة إلى العناصر النزرة والمواد المساعدة في المعالجة إلى الحد الأدنى فقط في حالة وجود حاجة تكنولوجية أساسية أو لأغراض غذائية محددة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) المعالجة الدقيقة للأعذية العضوية، ويفضل استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأطعمة التي تحتوي على مواد نانوية مصنعة أو تتكون منها.

المادة - 8 قواعد محددة تنطبق على معالجة الأعلاف العضوية

يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة بشكل خاص على المبادئ التفصيلية التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب) الحد من استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة إلى الحد الأدنى فقط في حالة وجود حاجة تكنولوجية أو حيوانية أساسية أو لأغراض غذائية محددة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) المعالجة الدقيقة للأعلاف العضوية، ويفضل استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

ترد الأحكام المتعلقة بالقواعد الفردية في الملحق الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتحدد ما يلي:

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الجزء الأول: لوائح إنتاج المحاصيل

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة

1.1 يتم إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية أو تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي بالاشتراك مع التربة التحتية والصخور الأساسية.

1.2 يُحظر الإنتاج المائي، والذي يشير إلى طريقة زراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء، بجذورها فقط في محلول مغذي أو في وسط خامل تتم إضافة المغذيات إليه.

1.3 استثناء من البند 1.1 يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) إنتاج البذور المنتجة، بما في ذلك البراعم والسيقان والجذير، بالاعتماد حصراً على الاحتياطات الغذائية المتوفرة في البذور، عن طريق ترطيبها في ماء نظيف، شريطة أن تكون البذور عضوية. يُحظر استخدام وسط زراعي، باستثناء وسط خامل مخصص فقط للحفاظ على رطوبة البذور، حيث تكون مكونات هذا الوسط الخامل مصرح بها وفقاً للمادة 24:

(ب) الحصول على رؤوس الهدباء، بما في ذلك عمرها في الماء النظيف، شريطة أن تكون المادة التكاثرية للنبات عضوية. ولا يُسمح باستخدام وسط الزراعة إلا إذا كانت مكوناته معتمدة وفقاً للمادة 24.

1.4 استثناء من البند 1.1 يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة نباتات الزينة والأعشاب في أوانٍ لبيعها للمستهلك النهائي مع الوعاء؛

(ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات لنقلها لاحقاً.

1.5 استثناء من البند 1.1 يُسمح بالزراعة بدون تربة في أحواض مرتفعة فقط في المناطق التي تم اعتمادها كزراعة عضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك، ولا يُسمح بتوسيع هذه المناطق.

ينتهي هذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2031.

بحلول 31 ديسمبر 2026، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الحرارة بدون تربة في الأحواض المرتفعة في الزراعة العضوية.

قد يُرفق هذا التقرير، إذا كان ذلك مناسباً، باقتراح تشريعي بشأن الزراعة بدون تربة في أحواض مرتفعة في الزراعة العضوية.

1.6 يجب أن تمنع جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة أو تقلل من مساهمتها في التلوث البيئي.

1.7 التحويل

1.7.1 لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية عضوية، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة على قطع الأراضي خلال فترة التحويل لمدة لا تقل عن سنتين قبل البذر، أو في حالة المراعي أو محاصيل العلف، لمدة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل المعمرة غير العلف، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2 في حال تلوث منطقة أو قطعة أرض أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، فإن الجهة المختصة

يجوز للسلطة، فيما يتعلق بمنطقة معينة أو قطع أراضي معينة، أن تقرر تمديد فترة التحويل إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند 1.7.1.

1.7.3. في حالة المعالجات بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقاً للبند 1.7.1.

يمكن تقصير هذه الفترة في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من إجراء إلزامي لمكافحة الآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك الكائنات الحية الخاضعة للحجر الصحي أو الأنواع الغازية، وهو ما تطلبه السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) في حالة المعالجات بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من دراسة علمية معتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في البندين 1.7.2 و 3.7.1، يتم تحديد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تكون عملية تحليل المنتج أو المادة المعنية بحيث تضمن، بعد فترة التحويل، عدم وجود بقايا كبيرة في التربة، وفي حالة المحاصيل المعمرة، في النبات؛

(ب) لا يجوز طرح المنتجات التي يتم حصادها بعد المعالجات المذكورة في السوق كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

1.7.4.1. يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه يحدد تدابير إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا ينطبق البند 1.7.5 (ب).

1.7.5. في حالة المناطق المتعلقة بإنتاج الماشية العضوية:

(أ) تنطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج علف الحيوانات.

(ب) بالرغم من النقطة (أ)، يمكن تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة للمراعي والمناطق المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشية.

1.8. أصل النباتات، بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1. يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية.

1.8.2. من أجل الحصول على مواد تكاثر نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مواد التكاثر النباتية، يجب إنتاج النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتية، وفقاً لهذا النظام لمدة جيل واحد على الأقل، أو، في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمين زراعيين.

1.8.3. عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية لمواد التكاثر النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4. في حالة إنتاج الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، يتم تنفيذ أعمال التربية في ظروف عضوية وتهدف إلى زيادة التنوع الجيني، استناداً إلى المحصول الطبيعي، بالإضافة إلى الكفاءة الزراعية، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.

تخضع جميع ممارسات الإكثار، باستثناء تلك القائمة على الأنسجة المرستيمية النباتية، لإدارة العضوية المعتمدة.

1.8.5. استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية والمتحولة

1.8.5.1. على سبيل الاستثناء من البند 1.8.1، إذا أظهرت البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 أن الاحتياجات النوعية و/أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بمواد التكاثر النباتية العضوية المناسبة غير ملبية، يجوز للمشغل استخدام مواد التكاثر النباتية قيد التحويل وفقاً للبند (أ) من الفقرة الفرعية الثانية من المادة (4) 10 أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6.

بالإضافة إلى ذلك، في حال عدم توفر الشتلات العضوية، يجوز استخدام "الشتلات قيد التحويل" المطروحة في السوق وفقاً للنقطة (أ) من الفقرة الفرعية الثانية من المادة (4) 10 إذا تمت زراعتها على النحو التالي:

(أ) في دورة نمو من البذرة إلى الشتلة النهائية لمدة لا تقل عن 12 شهراً على قطعة أرض زراعية خضعت، خلال نفس الفترة، لفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛ أو

(ب) على قطعة أرض زراعية عضوية أو قيد التحويل أو في حاويات، شريطة أن تكون مشمولة بالاستثناء المشار إليه في النقطة 1.4. شريطة أن تكون الشتلات من بذور قيد التحويل تم حصادها من نباتات نمت على قطعة أرض زراعية خضعت لفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً.

في حالة عدم توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6 بجودة أو كمية كافية لتلبية احتياجات المشغل، يجوز للسلطات المختصة أن تصرح باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، وفقاً للبند من 1.8.5.3 إلى 1.8.5.8.

لا يُصدر هذا التصريح الفردي إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يتم تسجيل أي نوع من الأنواع التي يرغب المشغل في الحصول عليها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في المادة (2) 26

(ب) إذا لم يتمكن أي مشغل يقوم بوضع مواد التكاثر النباتية في السوق من توفير مواد التكاثر النباتية العضوية المناسبة أو مواد التكاثر النباتية قيد التحويل أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6 في الوقت المناسب للسماح بالبذر أو الزراعة، شريطة أن يكون المستخدم قد طلب مواد التكاثر النباتية في غضون فترة زمنية معقولة للسماح بإعداد وتسليم مواد التكاثر النباتية العضوية أو مواد التكاثر النباتية قيد التحويل أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6.

(ج) إذا لم يكن الصنف الذي يرغب المشغل في الحصول عليه مسجلاً كمادة تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل أو مادة تكاثر نباتية مقبولة وفقاً للبند 1.8.6 في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو في المخططات المشار إليها في المادة (2) 26 ويمكن للمشغل أن يثبت أن أيًا من الأصناف البديلة المسجلة من نفس النوع غير مناسب، لا سيما من حيث الظروف الزراعية والمناخية للتربة والخصائص التكنولوجية اللازمة، للإنتاج المراد الحصول عليه؛

(د) حيث يكون استخدام هذه المواد مبرراً في البحث أو التجارب الميدانية الصغيرة أو حفظ الأصناف أو أغراض ابتكار المنتجات بعد موافقة السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

قبل التقدم بطلب للحصول على مثل هذا الترخيص، يجب على المشغلين الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 للتحقق مما إذا كانت المواد العضوية المناسبة أو المواد النباتية قيد التحويل أو المواد النباتية المرخصة وفقاً للبند 1.8.6 متاحة، وبالتالي ما إذا كان طلبهم مبرراً.

عند استيفاء متطلبات المادة (1)6، يجوز للمشغلين استخدام كل من المواد العضوية والمواد النباتية الكائرية قيد التحويل التي تم الحصول عليها من ممتلكاتهم الخاصة، بغض النظر عن التوافر النوعي والكمي وفقاً لقاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في المادة (2) 26 (1).

1.8.5.2. على سبيل الاستثناء من البند 1.8.1 يجوز للمشغلين في الدول الثالثة استخدام مواد التكاثر النباتي أثناء التحويل وفقاً للبند (1) من الفقرة الفرعية الثانية من المادة (4) 10 أو مواد التكاثر النباتي المصرح بها وفقاً للبند 1.8.6 إذا كانت مواد التكاثر النباتي العضوية، لأسباب مبررة، غير متوفرة بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة الثالثة التي يتواجد فيها المشغل.

دون المساس بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام كل من المواد العضوية والمواد النباتية الكائرية التي يتم الحصول عليها من ممتلكاتهم الخاصة.

يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تأذن للمشغلين في البلدان الثالثة باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي عندما لا تتوفر مواد تكاثر نباتية عضوية أو قيد التحويل أو مواد تكاثر نباتية مصرح بها وفقاً للبند 1.8.6 بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يتواجد فيه المشغل بموجب الشروط المنصوص عليها في البنود 1.8.5.3 و 4.5.8.1 و 5.5.8.1 و 8.5.8.1.

1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقاً للمادة (1) 24 من هذه اللائحة، ما لم توص السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية بالمعالجة الكيميائية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة لنوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدام المواد التكاثرية النباتية.

في حالة استخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية تخضع لمعالجة كيميائية موصى بها كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى، فإن قطعة الأرض التي تزرع عليها مواد التكاثر النباتية المعالجة تخضع، عند الاقتضاء، لفترة التحويل المنصوص عليها في البندين 1.7.3 و 4.7.1.

1.8.5.4. يجب الحصول على إذن لاستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية قبل البذر أو الزراعة.

1.8.5.5. يتم منح الإذن باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية للمستخدمين الأفراد على أساس لمرة واحدة لموسم واحد، وتقوم السلطات المختصة أو هيئة التفتيش أو الكيان المسؤول عن منح هذا الإذن بإعداد قائمة بكميات مواد التكاثر النباتية المسموح بها.

1.8.5.6. تُنشئ السلطات المختصة في الدول الأعضاء قائمة رسمية بالأصناف أو الأنواع الفرعية أو الأصناف (مُجمعة عند الاقتضاء) التي ثبت توفر مواد التكاثر النباتية العضوية أو مواد التكاثر النباتية قيد التحويل بكميات كافية، وللأصناف المعنية في أراضيها، ولا تُمنح أي تراخيص للأنواع أو الأصناف الفرعية أو الأصناف المدرجة في تلك القائمة في أراضي الدولة العضو المعنية وفقاً للبند 1.8.5.1 إلا إذا كان ذلك مُبرراً بأحد الأغراض المشار إليها في البند (د) 1.5.8.1. وإذا تبين أن كمية أو نوعية مواد التكاثر النباتية العضوية أو مواد التكاثر النباتية قيد التحويل المتوفرة لنوع أو نوع فرعي أو صنف مُدرج غير كافية أو غير مناسبة بسبب ظروف استثنائية، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء شطب ذلك النوع أو النوع الفرعي أو الصنف من القائمة.

يتعين على السلطات المختصة في الدول الأعضاء تحديث قائمتها سنوياً وإتاحتها للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2022، يتعين على السلطات المختصة في الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى برابط الموقع الإلكتروني الذي تتوفر فيه القائمة المحدثة. وتُنشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المحدثة على موقع إلكتروني مخصص.

1.8.5.7. استثناءً من البند 1.8.5.5، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء إصدار ترخيص عام لجميع الكيانات المعنية على أساس سنوي لاستخدام ما يلي:

(أ) نوع أو نوع فرعي معين، ما لم يتم تسجيل الصنف في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في المادة (2) 26(أ)؛

(ب) صنف معين، بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقطة 1.8.5.1(ج).

في حالة استخدام ترخيص عام، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكميات المستخدمة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن الترخيص إعداد قائمة بكميات المواد النباتية غير العضوية المرخصة.

يتعين على السلطات المختصة في الدول الأعضاء تحديث قوائمها الخاصة بالأصناف والأنواع الفرعية والأصناف التي تم منحها ترخيصًا عامًا سنويًا وإتاحتها للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2022، يتعين على السلطات المختصة في الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى برابط الموقع الإلكتروني الذي تتوفر فيه القائمة المحدثة. وتشر المفوضية روابط القوائم الوطنية المحدثة على موقع إلكتروني مخصص.

1.8.5.8 لا يجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام الشتلات غير العضوية لشتلات الأنواع التي تستغرق دورة زراعتها موسم نمو واحد، من زراعة الشتلات إلى الحصاد الأول للمنتج.

1.8.6. يجوز للسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 أن تأذن للمشغلين الذين ينتجون مواد تكاثر نباتية لاستخدامها في الإنتاج العضوي باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية في حال عدم توفر النباتات الأم أو، عند الاقتضاء، نباتات أخرى مخصصة لإنتاج مواد تكاثر نباتية ومنتجة وفقًا للبند 1.8.2 بجودة أو كمية كافية، ووضع هذه المواد في السوق لاستخدامها في الإنتاج العضوي، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية غير تلك المصرح بها وفقًا للمادة (1) 24 من هذه اللائحة، ما لم توص السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية بالمعالجة الكيميائية وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة لنوع معين في المنطقة التي سٌستخدم فيها المواد التكاثرية النباتية. وفي حال استخدام مواد تكاثرية نباتية غير عضوية خضعت لمعالجة كيميائية موصى بها، تخضع قطعة الأرض الزراعية التي تُزرع فيها المواد التكاثرية النباتية المعالجة، عند الاقتضاء، لفترة التحويل المنصوص عليها في البندين 1.7.3 و 4.7.1.

(ب) المادة التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة ليست شتلة من الأنواع التي تستمر دورة زراعتها موسم نمو واحد، من نقل الشتلات إلى الحصاد الأول للمنتج؛

(ج) يتم زراعة المواد التكاثرية النباتية وفقًا لجميع المتطلبات الأخرى ذات الصلة بإنتاج النباتات العضوية؛

(د) يجب الحصول على ترخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل زراعة أو زرع هذه المواد؛

(هـ) لا يجوز للسلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات إصدار الشهادات المسؤولة عن الترخيص أن تمنح الترخيص للمستخدمين الأفراد إلا لموسم واحد في كل مرة، ويجب عليها أن تسرد كميات المواد النباتية المرخصة للتكاثر؛

(و) استثناءً من البند (هـ)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء إصدار ترخيص عام سنويًا لاستخدام نوع أو نوع فرعي أو صنف معين من المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، وعليها إعداد قائمة متاحة للعموم بالأنواع أو الأصناف الفرعية أو الأصناف المعنية وتحديثها سنويًا. وفي هذه الحالة، تحدد تلك السلطات المختصة كميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المرخصة.

(ز) تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقًا لهذه الفقرة الفرعية في 31 ديسمبر 2036.

بحلول 30 يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2023، يتعين على السلطات المختصة في الدول الأعضاء إخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالتراخيص الممنوحة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى.

يُسمح للمشغلين الذين ينتجون ويطرحون في السوق مواد التكاثر النباتية المنتجة وفقاً للفقرة الفرعية الأولى بإتاحة التفاصيل المناسبة للجمهور، على أساس طوعي، حول توافر مواد التكاثر النباتية هذه في الأنظمة الوطنية المنشأة وفقاً للمادة (2) 26.

يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين هذه المعلومات ضمان تحديث هذه المعلومات بانتظام وإزالتها من الأنظمة الوطنية بمجرد أن تصبح المواد التكاثرية النباتية غير متوفرة. عند استدعاء التفويض العام المشار إليه في النقطة (و)، يجب على المشغلين تسجيل الكميات المستخدمة.

1.9. إدارة التربة والتسميد

1.9.1. في إنتاج المحاصيل العضوية، يتم استخدام ممارسات زراعية تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي، وتمنع انضغاط التربة وتآكلها.

1.9.2. يتم الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما: (أ)

باستثناء المروج ومحاصيل العلف المعمرة - عن طريق تطبيق

التناوب الزراعي متعدد السنوات، بما في ذلك الزراعة الإلزامية للبقوليات كمحصول رئيسي أو محصول تغطية ضمن التناوب الزراعي ومحاصيل التسميد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة البيوت الزجاجية أو المحاصيل المعمرة بخلاف محاصيل العلف، باستخدام محاصيل التسميد الأخضر قصيرة الأجل والبقوليات، وباستخدام التنوع النباتي؛

(ج) في جميع الحالات - باستخدام السماد أو المواد العضوية، ويفضل في كلتا الحالتين أن تكون متحللة، من الإنتاج العضوي.

1.9.3. في حال تعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات بالتدابير المنصوص عليها في البندين 1.9.1 و 2.9.1، لا يجوز استخدام سوى الأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24، وذلك بالقدر اللازم فقط. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المستخدمة، وأسماء المحاصيل والأراضي التي استُخدمت فيها هذه المنتجات.

1.9.4. يجب ألا تتجاوز كمية النيتروجين في إجمالي روث الماشية من الحيوانات المرباة، كما هو محدد في توجيه المجلس 91/676/EEC والمستخدم في وحدات التحويل والإنتاج العضوي، 170 كيلوغراماً سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. وينطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزرعة، وروث المزرعة المجفف، وروث الدواجن المجفف، ومخلفات الحيوانات المُخفّرة، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزرعة المُخفّر، ومخلفات الحيوانات السائلة.

1.9.5. يجوز لمشغلي المزارع إبرام اتفاقيات تعاون كتابية لنشر السماد الزائد من وحدات الإنتاج العضوي فقط مع مشغلي المزارع والمؤسسات الأخرى التي تلتزم بلوائح الإنتاج العضوي، ويُحتسب الحد الأقصى المشار إليه في البند 1.9.4 مع مراعاة جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6. لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل، يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة.

1.9.7. يمكن استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتنشيط السماد العضوي.

1.9.8. لا يتم استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9. يمكن استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية.

1.10. الحماية من الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1. تتكون الوقاية من الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة بشكل أساسي من الحماية من خلال:

—أعداؤهم الطبيعيون،

—اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

—تناوب المحاصيل،

—تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، و

العمليات الحرارية مثل التعقيم الشمسي، وفي حالة المحاصيل المزروعة تحت الغطاء، المعالجة السطحية للتربة بالبخار (بحد أقصى عمق 10 سم).

1.10.2. في حال تعذر حماية النباتات بشكل كافي من الآفات والتدابير المنصوص عليها في البند 1.10.1 أو في حالة وجود خطر محدد يهدد المحصول، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42. وبالقدر اللازم فقط. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات توضح ضرورة استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتويها، والكمية المستخدمة، والمحاصيل والأراضي المعنية، بالإضافة إلى الآفات والأمراض التي ينبغي استخدامها لمكافحتها.

1.10.3. بالنسبة للمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، يجب أن تمنع هذه المصائد أو الموزعات دخول المنتجات والمواد إلى البيئة وملامستها للنباتات المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الفيرومونات، بعد الاستخدام والتخلص منها بطريقة آمنة.

1.11. المنتجات المستخدمة للتنظيف والتعقيم

لأغراض التنظيف والتعقيم في الإنتاج النباتي، لا يجوز استخدام سوى المنتجات المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتويها، ومكان استخدامه.

1.12. الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للقطع الأرضية المعنية ومحاصيلها، وعلى وجه الخصوص، يتعين عليهم الاحتفاظ بسجلات لأي تدابير خارجية أخرى مطبقة على كل قطعة أرضية، وعند الاقتضاء، سجلات لأي استثناءات من قواعد الإنتاج التي تم الحصول عليها وفقاً للبند 1.8.5

1.13. تحضير المنتجات غير المصنعة

في حالة إجراء عمليات تحضيرية أخرى غير المعالجة على المصانع، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء الرابع، النقاط 1.5، 1.4، 1.3، 1.2 و3.2.2 تنطبق على هذه العمليات مع مراعاة الاختلافات.

2. لوائح تفصيلية بشأن النباتات الفردية ومنتجاتها

2.1. لوائح إنتاج الفطر

في حالة إنتاج الفطر، يجوز استخدام ركائز تحتوي فقط على المكونات التالية:

(أ) السماد وفضلات الحيوانات:

(أ) إما من وحدات الإنتاج العضوي أو من الوحدات التي في عامها الثاني من التحويل؛ أو

(ii) المشار إليه في النقطة 1.9.3 فقط عندما يكون المنتج المشار إليه في النقطة (i) غير متوفر وبشرط ألا يتجاوز وزن السماد وفضلات الحيوانات قبل التسميد 25% من الوزن الإجمالي لجميع مكونات الركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي مياه مضافة؛

(ب) المنتجات ذات الأصل الزراعي بخلاف تلك المشار إليها في النقطة (أ) والتي تأتي من وحدات الإنتاج العضوي؛

ج) الخث غير المعالج كيميائياً؛

د) الخشب غير المشيع بالمواد الكيميائية بعد قطعه؛

هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1.9.3 والماء والترية.

2.2. لوائح جمع النباتات البرية

يُعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو بشكل طبيعي في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً بشرط ما يلي:

(أ) لم يتم معالجة تلك المناطق، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد، بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42؛

(ب) لا يؤثر الجمع على توازن الموطن الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات وقت ومكان الجمع، والأنواع المعنية، وكمية النباتات البرية التي تم جمعها.

الجزء الثاني: لوائح الإنتاج الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و11 و41، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج الماشية العضوية.

1. المتطلبات العامة

1.1. باستثناء حالة تربية النحل، يُحظر إنتاج الماشية بدون أرض عندما لا يدير المزارع الذي ينوي الانخراط في إنتاج الماشية العضوية أرضاً زراعية أو لم يبرم اتفاقية تعاون مكتوبة مع مزارع آخر بشأن استخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلية لهذه الماشية.

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي استثناءات من قواعد إنتاج الماشية التي تم الحصول عليها وفقاً للنقاط 1.7.8، 1.7.5، 1.3.4.4، 1.3.4.3، 1.3.9.11، 3.4.3 (ج) و2.4.9.1 (ج).

1.2. التحويل

1.2.1. عندما يبدأ تحويل وحدة إنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لإنتاج علف الحيوانات، والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج تلك في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج تلك كما هو مشار إليه في البندين 1.7.1 و5.7.1 (ب) من الجزء الأول في نفس الوقت، يجوز اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج تلك، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 من هذا الجزء لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.

على سبيل الاستثناء من البند 1.4.3.1 في حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج تلك منذ بداية فترة التحويل بعلف التحويل المنتج في وحدة الإنتاج أثناء التحويل خلال السنة الأولى من التحويل أو بعلف وفقاً للبند 1.4.3.1 أو بعلف عضوي.

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج في مرحلة التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقاً للنقطة 1.3.4.

1.2.2. يتم تحديد فترات التحويل المحددة لخطوط إنتاج الحيوانات على النحو التالي:

(أ) 12 شهراً في حالة الأبقار والخيول المعدة لإنتاج اللحوم، وفي أي حال لا تقل عن ثلاثة أرباع عمرها؛

(ب) ستة أشهر - في حالة الأغنام والماعز والخنازير والحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب؛

(ج) 10 أسابيع - في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء بط بكين، الذي يتم إدخاله في عمر أقل من ثلاثة أيام؛

(د) سبعة أسابيع - في حالة بط بكين الذي تم إدخاله في عمر أقل من ثلاثة أيام؛

(هـ) ستة أسابيع - في حالة الدواجن المخصصة لإنتاج البيض التي يتم إدخالها في عمر أقل من ثلاثة أيام؛

(و) 12 شهراً - في حالة النحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بشمع من تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:

(1) حيث لا يتوفر الشمع الناتج عن تربية النحل العضوية في السوق؛

(2) حيث ثبت خلوها من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و

(ثالثاً) بشرط أن يكون مصدره خلايا النحل؛

(ز) ثلاثة أشهر - في حالة الأرانب؛

(ح) 12 شهراً - في حالة الأيائل.

1.3. أصل الحيوانات

1.3.1. دون الإخلال بأحكام التحويل، يجب أن تولد الحيوانات العضوية أو تفقس وتربى في وحدات الإنتاج العضوي.

1.3.2. فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يتم استخدام طرق التكاثر الطبيعية؛ ويسمح بالتلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يتم تحفيز التكاثر أو تثبيطه عن طريق إعطاء الهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثير المماثل، إلا إذا كان هذا شكلاً من أشكال العلاج البيطري الذي يتم إعطاؤه لحيوان فردي؛

(ج) لا يتم استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛

(د) عند اختيار السلالات، يُراعى مدى ملاءمتها لإنتاج العضوي وقدرتها على ضمان رفاهية الحيوان، ويساعد اختيار السلالة على منع أي معاناة للحيوانات وتجنب الحاجة إلى نشويها.

1.3.3. عند اختيار السلالات أو الأصناف، ينبغي إعطاء الأولوية للسلالات أو الأصناف ذات التنوع الجيني العالي، مع مراعاة قدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التناسلية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية دون المساس برفاهيتها. علاوة على ذلك، عند اختيار السلالات أو الأصناف، ينبغي مراعاة تجنب أمراض أو مشاكل صحية محددة مرتبطة ببعض السلالات أو الأصناف المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، التي قد تؤدي إلى لحم شاحب، طري، ورطب (PSE) بالإضافة إلى الموت المفاجئ، والإجهاد التلقائي، والولادات المتعسرة التي تتطلب عملية قيصرية.

ينبغي إعطاء الأفضلية للسلالات والأنواع المحلية.

لاختيار السلالات والأنواع وفقاً للفقرة الفرعية الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) 26

1.3.4. استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1. استثناء من البند 1.3.1. يجوز، لأغراض التربية، إدخال الحيوانات التي رُئيت بطريقة غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية إذا كانت السلالات المعنية مُعرّضة لخطر الانقراض في الزراعة، كما هو مُشار إليه في البند (ب) من المادة (10) 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقرارات الصادرة بناءً عليها، في هذه الحالة، لا يُشترط أن تكون حيوانات تلك السلالات عقيمة.

1.3.4.2. استثناء من البند 1.3.1. يجوز استبدال 20% من ملكات النحل وخلايا النحل سنويًا بملكات وخلايا نحل غير عضوية أثناء تجديد المناحل في وحدة إنتاج عضوي، شريطة وضع الملكات وخلايا النحل في خلايا ذات أقراص شمعية أو أساسات شمعية من وحدات إنتاج عضوي، وفي جميع الأحوال، يجوز استبدال خلية واحدة أو ملكة واحدة بخلية أو ملكة نحل غير عضوية مرة واحدة سنويًا.

1.3.4.3. استثناء من البند 1.3.1. عند إنشاء قطع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة تشكيله، وفي حال تعذر تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن غير العضوية إلى وحدة إنتاج دواجن عضوية، شريطة ألا يتجاوز عمر الدجاجات الصغيرة المخصصة لإنتاج البيض والدواجن المخصصة لإنتاج اللحم ثلاثة أيام، ولا تُعتبر المنتجات المُنتجة منها عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.

1.3.4.4. على سبيل الاستثناء من البند 1.3.1. إذا أظهرت البيانات التي تم جمعها بموجب النظام المشار إليه في المادة (2) 26 (ب) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية لم يتم تلبيتها، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية وفقًا للشروط المنصوص عليها في البنود من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب هذا الاستثناء، يجب على المزارع التحقق من البيانات التي تم جمعها بموجب النظام المشار إليه في المادة (2) 26 (ب) للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.

في حالة المشغلين في دول ثالثة، يجوز لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 أن تأذن بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية عندما لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة التي يتواجد فيها المشغل.

1.3.4.4.1. لأغراض التكاثر، عند إنشاء قطع لأول مرة، يجب تربية التديبات الصغيرة غير العضوية وفقًا لمبادئ الإنتاج العضوي مباشرة بعد الفطام.

بالإضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية ابتداءً من اليوم الذي تُدخل فيه الحيوانات إلى القطيع:

(أ) لا يتجاوز عمر الحيوانات البقرية والخيول والأياثل ستة أشهر؛

(ب) لا يتجاوز عمر الأغنام والماعز 60 يومًا؛

(ج) لا يتجاوز وزن الخنازير 35 كجم؛

(د) لا يتجاوز عمر الأرانب ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال ذكور وإناث الحيوانات غير الولودة من قطعان غير عضوية عند إعادة ملء القطيع. ثم تُربي هذه الحيوانات وفقًا للوائح الإنتاج العضوي. علاوة على ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود السنوية التالية:

(أ) يجوز إدخال ما لا يزيد عن 10% من الحيوانات البالغة من فصيلة الخيليات أو الأبقار و 20% من الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأياثل البالغة؛

(ب) في حالة الوحدات التي تحتوي على أقل من 10 من الخيول أو الأياثل أو الأبقار أو الأرانب، أو أقل من خمسة من الخنازير أو الأغنام أو الماعز، يقتصر هذا التجديد على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

1.3.4.4.3. يجوز زيادة النسب المئوية المحددة في البند 1.3.4.4.2 إلى 40% شريطة أن تؤكد السلطة المختصة استيفاء أحد الشروط التالية:

(أ) تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) تم استبدال عرق بعرق آخر؛

(ج) تم تطوير تخصص جديد في تربية الماشية.

1.3.4.4.4. في الحالات المشار إليها في البنود 1.3.4.4.1 و 2.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1، يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية عضوية عند استيفاء فترة التحويل المنصوص عليها في الجزء الثاني، البند 1.2 من هذا الملحق. وتبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 من أقرب وقت ممكن عند إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل.

1.3.4.4.5. في الحالات المشار إليها في البنود من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4 يجب إما إبقاء الحيوانات غير العضوية منفصلة عن الماشية الأخرى أو أن تكون قابلة للتمييز قبل نهاية فترة التحويل المشار إليها في البند 1.3.4.4.4.

1.3.4.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بالوثائق أو المستندات الداعمة، بما في ذلك أصل الحيوانات، وتحديد الحيوانات وفقاً للأنظمة ذات الصلة (بشكل فردي أو دفعة / قطع / خلية)، والسجلات البيطرية للحيوانات التي تم إدخالها إلى الحظيرة، وتاريخ الوصول وفترة التحويل.

1.4. التغذية

1.4.1. الاحتياجات الغذائية العامة

تنطبق الأحكام التالية على التغذية:

(أ) يجب الحصول على العلف للحيوانات المرباة في المقام الأول من الحيازة الزراعية التي يتم فيها الاحتفاظ بالحيوانات أو من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي في حيازات أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) تُغذى حيوانات المزرعة بأعلاف عضوية أو أعلاف مُحولة تلبى احتياجاتها الغذائية في مختلف مراحل نموها. ولا يُسمح بتقييد التغذية في إنتاج الماشية إلا إذا كان ذلك مبرراً لأسباب بيطرية.

(ج) يُحظر إبقاء حيوانات المزرعة في ظروف قد تؤدي إلى فقر الدم، أو إضعافها نظاماً غذائياً قد يسبب مثل هذا التأثير؛

(د) يجب أن تتم عملية التسمين دائماً وفقاً لأنماط التغذية الطبيعية لكل نوع ومع مبادئ رعاية الحيوان في كل مرحلة من مراحل عملية التربية. ويُحظر إجبار الحيوانات على التغذية؛

(هـ) باستثناء النحل والخنازير والدواجن، يجب أن يكون للحيوانات الزراعية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك، أو يجب أن يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى العلف الخشن؛

(و) لا يتم استخدام أي محفزات للنمو أو أحماض أمينية اصطناعية؛

(ز) خلال فترة الرضاعة، ينبغي تغذية الحيوانات بشكل مفضل على حليب الأم لفترة دنيا تحددها اللحنة وفقاً للمادة (3) 14(أ)؛ خلال هذه الفترة، لا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي؛

(ح) يجب أن تكون مواد التغذية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة عضوية؛

(أ) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة، ومواد العلف من أصل ميكروبيولوجي أو معدني، ومضافات العلف، ومساعدات المعالجة إلا إذا تم الترخيص باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24.

1.4.2. الرعي

1.4.2.1. الرعي على الأراضي العضوية

دون المساس بالبنود 1.4.2.2، يتم رعي الحيوانات العضوية على الأراضي العضوية.

ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية استخدام المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، شريطة أن تكون الحيوانات قد رُبيت بطريقة صديقة للبيئة.

المناطق المدعومة بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وأنها غير موجودة في الأرض العضوية في نفس الوقت مع الحيوانات العضوية.

1.4.2.2. الرعي في الأراضي المشتركة وأثناء عمليات تجميع الماشية

1.4.2.2.1. يجوز رعي الحيوانات العضوية في الأراضي المشتركة بشرط ما يلي:

(أ) لم يتم استخدام أي منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على الأرض المشتركة لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) يتم تربية الحيوانات غير العضوية التي تستخدم الأراضي المشتركة بطريقة صديقة للبيئة في المناطق المدعومة بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) لا تعتبر منتجات الماشية التي تنتجها الحيوانات العضوية عند استخدام الأراضي المشتركة منتجات عضوية إلا إذا أمكن إثبات الفصل الكافي بينها وبين الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2. خلال فترة تجميع الماشية، يُسمح للحيوانات العضوية بالرعي في الأراضي غير العضوية أثناء نقلها من مرعى إلى آخر. خلال هذه الفترة، تُفصل الحيوانات العضوية عن غيرها من الحيوانات. يُسمح بتقديم الأعلاف غير العضوية على شكل أعشاب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات.

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً، تشمل رحلة الذهاب إلى المرعى والعودة منه؛ أو

(ب) فيما يتعلق بحد أقصى 10% من إجمالي حصة العلف السنوية المحسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف ذي الأصل الزراعي.

1.4.3. التغذية خلال فترة التحويل

1.4.3.1. للمزارع التي تنتج الماشية العضوية:

(أ) قد تتكون نسبة تصل إلى 25% من تركيبة العلف في المتوسط من علف التحويل بدءاً من السنة الثانية من التحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كان علف التحويل هذا يأتي من المزرعة التي تُربى فيها الحيوانات؛

(ب) يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية العلف المقدمة للماشية من الرعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأراضي العلفية المعمرة أو محاصيل البروتين المزروعة على أرض تخضع للإدارة العضوية في عامها الأول من التحويل، شريطة أن تكون هذه الأرض جزءاً من نفس الحيازة.

في حالة تغذية كلا النوعين من الأعلاف أثناء التحويل المشار إليهما في النقطتين (أ) و (ب)، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه الأعلاف النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2. يتم حساب القيم العددية الواردة في النقطة 1.4.3.1 سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف ذي الأصل النباتي.

1.4.4. الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بنظام التغذية

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات نظام التغذية، وفترة الرعي عند الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص، يتعين عليهم الاحتفاظ بسجلات اسم العلف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العلف المستخدم، مثل العلف المركب، ونسبة مواد العلف المختلفة في الحصص الغذائية، ونسبة العلف من مزرعتهم أو من نفس المنطقة، وعند الاقتضاء، فترات الوصول إلى المراعي، وفترات الترحال حيثما توجد قيود، والوثائق التي تثبت تطبيق البندين 1.4.2 و3.4.1.

1.5. الرعاية الصحية

1.5.1. الوقاية من الأمراض

1.5.1.1. يعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات والأنواع، وممارسات التربية، واستخدام الأعلاف عالية الجودة، وتوفير فرص لممارسة الرياضة، وكثافة التخزين المناسبة، والإسكان الكافي والمناسب الذي يتم الحفاظ عليه في حالة صحية.

1.5.1.2. يُسمح باستخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3. يُحظر الاستخدام الوقائي للمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية والكبسولات المكونة من جزئيات كيميائية مصنعة كيميائياً.

1.5.1.4. يُحظر استخدام معززات النمو أو الأداء (بما في ذلك المضادات الحيوية، ومضادات الكوكسيديا، وغيرها من معززات النمو الاصطناعية) والهرمونات والمواد المماثلة للتحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحفيز أو مزمنة الشبق).

1.5.1.5. عند الحصول على الماشية من وحدات الإنتاج غير العضوية، يجب تطبيق تدابير خاصة، مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي، حسب ما يناسب الظروف المحلية.

1.5.1.6. فيما يتعلق بالتنظيف والتطهير، لا يجوز استخدام سوي المنتجات المخصصة لتنظيف وتطهير مباني ومرافق تربية الماشية والمصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24.

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام المنتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة الموجودة فيه، ومكان هذا الاستخدام.

1.5.1.7. يجب تنظيف وتطهير أماكن إيواء الحيوانات، والحظائر، والمعدات، والأثاث بشكل صحيح لمنع انتشار العدوى ونمو الكائنات المسببة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والعلف غير المأكول أو المسكوب كلما دعت الحاجة لتقليل الروائح الكريهة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض (المصاندة فقط) والمنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و42 للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والماشية الأخرى.

مرافق.

1.5.2. الرعاية البيطرية

1.5.2.1. إذا مرضت الحيوانات أو أصيبت بجروح على الرغم من تطبيق التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، فيجب البدء في العلاج على الفور.

1.5.2.2. يجب معالجة الأمراض فوراً لمنع معاناة الحيوانات؛ وإذا كان استخدام العلاجات العشبية أو المثلية أو غيرها غير مناسب، فيجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفق شروط صارمة، وتحت مسؤولية طبيب بيطري. وعلى وجه الخصوص، يجب تحديد قيود على دورات العلاج وفترات التوقف عن العلاج.

1.5.2.3. تُعطى الأولوية للمواد العلفية ذات الأصل المعدني المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24، والمضافات الغذائية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24، والمنتجات النباتية والطبية المثلية على العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، شريطة أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان والحالة التي يُقصد استخدامها من أجلها.

1.5.2.4. باستثناء التطعيمات وعلاجات الأمراض الطفيلية وبرامج مكافحة الأمراض الإلزامية الأخرى، إذا تلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، خلال فترة 12 شهراً أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة إنتاجها أقل من عام واحد، فلا يجوز بيع الماشية المعنية أو أي منتجات مشتقة منها كمنتجات عضوية، ويجب أن تخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في البند 1.2.

1.5.2.5. يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر جرعة من منتج طبي بيطري مصنع كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، لحيوان في ظل ظروف الاستخدام العادية وإنتاج المنتجات العضوية من ذلك الحيوان ضعف فترة الانسحاب القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC ويجب ألا تقل عن 48 ساعة.

1.5.2.6. يُسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المطلوبة بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي.

1.5.2.7. يجب على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق الداعمة، بما في ذلك أي علاج تم تقديمه، ولا سيما تحديد الحيوانات المعالجة، وتاريخ العلاج، والتشخيص، والجرعة، واسم المنتج الطبي، وعند الاقتضاء، الوصفة البيطرية للرعاية البيطرية وفترة السحب المطبقة قبل طرح المنتجات الحيوانية في السوق ووضع علامة عليها بأنها عضوية.

1.6. المباني والممارسات الزراعية

1.6.1. يجب أن تضمن أنظمة العزل والتدفئة والتهوية في المباني الحفاظ على دوران الهواء ومستويات الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية وتركيزات الغازات ضمن الحدود التي تضمن رفاهية الحيوانات. كما يجب أن يسمح المبنى بتهوية طبيعية كافية وإضاءة طبيعية كافية.

1.6.2. لا يُشترط توفير مساكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة لإبقاء الحيوانات في الهواء الطلق. في هذه الحالات، يجب أن تتوفر للحيوانات أماكن للمأوى أو الظل لحماية نفسها من الظروف الجوية القاسية.

1.6.3. تتضمن كثافة حيوانات المزرعة في المباني راحتها ورفاهيتها، وتلبي احتياجاتها الخاصة بكل نوع، والتي تعتمد بشكل خاص على نوع الحيوان وسلالته وعمره. كما تُراعى الاحتياجات السلوكية للحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنسها. وتضمن الكثافة رفاهية الحيوانات من خلال توفير مساحة كافية لها للوقوف بحرية، والتنقل، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، وتنظيف نفسها، واتخاذ جميع الوضعيات الطبيعية، وأداء جميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد أو رفرفة الأجنحة.

1.6.4. يجب الالتزام بالحد الأدنى لمساحات المباني والمساحات المفتوحة، بالإضافة إلى التفاصيل الفنية المتعلقة بالمباني المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 14

1.6.5. يجوز تغطية المناطق المكشوفة جزئياً. ولا تُعتبر الملاجئ مناطق مكشوفة.

1.6.6. لا تتجاوز الكثافة الإجمالية للمخزون الحد الأقصى البالغ 170 كجم من النيتروجين العضوي سنوياً لكل هكتار من الأراضي الزراعية.

1.6.7. من أجل تحديد كثافة الماشية المناسبة المشار إليها في البند 1.6.6. تقوم السلطة المختصة بتحديد وحدات الماشية المقابلة للحد المشار إليه في البند 1.6.6. على أساس القيم العددية المحددة في كل من المتطلبات المحددة لنوع إنتاج الماشية.

1.6.8. لا يُسمح باستخدام الأقفاص والصناديق والمنصات المسطحة في تربية أي نوع من أنواع الحيوانات.

1.6.9. إذا تم الاحتفاظ بحيوان مزرعة بمفرده لأسباب بيطرية، فيجب وضعه على سطح صلب وتوفير مكان مخصص للفراش أو أي فراش مناسب آخر له. يجب أن يكون الحيوان قادراً على الدوران بحرية والتمدد بكامل طوله.

1.6.10. لا يجوز الاحتفاظ بالحيوانات العضوية في حظيرة تقع على أرض رطبة جداً أو مستنقعية.

1.7. رعاية الحيوان

1.7.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص الذين يحتفظون بالحيوانات ويتعاملون معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات صحة الحيوانات ورفاهيتها، وأن يكونوا قد أكملوا التدريب المناسب المطلوب على وجه الخصوص بموجب لائحة المجلس (EC) رقم (1) 1/2005 ولائحة المجلس (EC) رقم (2) 1099/2000 لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات تربية الحيوانات، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف الإسكان، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات.

1.7.3. يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة التي تسمح للحيوانات بالتحرك بحرية، ويفضل أن تكون مراعي، كلما سمحت الظروف الجوية والموسم وحالة الأرض بذلك، باستثناء القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد.

1.7.4. يجب تحديد أعداد الماشية للحد من الرعي الجائر، وتجريد التربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن نشر السماد.

1.7.5. يُحظر تقييد الماشية أو عزلها، باستثناء الحيوانات الفردية لفترات محدودة وبالقدر الذي تبرره الأسباب البيطرية. ويجوز السماح بعزل الماشية لفترات محدودة فقط عندما تكون سلامة العمال مُهددة أو لأسباب تتعلق برعاية الحيوان. ويجوز للسلطات المختصة أن تأذن بتقييد الماشية في المزارع التي تضم 50 رأساً كحد أقصى (باستثناء صغار الماشية) إذا تعذر تقسيمها إلى مجموعات تتناسب مع سلوكها، شريطة أن يكون لها حق الوصول إلى المراعي خلال موسم الرعي، وأن يكون لها حق الوصول إلى حظائر مفتوحة مرتين على الأقل أسبوعياً عندما يتعدى الرعي.

1.7.6. يجب تقليل مدة نقل حيوانات المزرعة إلى الحد الأدنى.

1.7.7. يجب تجنب جميع أنواع المعاناة والألم والضيق والحد منها إلى أدنى حد ممكن طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8. مع عدم الإخلال بأي تعديلات أخرى على تشريعات الاتحاد بشأن رعاية الحيوان، يجوز استثناءً، وبشكل فردي، السماح بقطع ذيول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة قرونها، وذلك فقط إذا كانت هذه الممارسات تُحسّن صحة الحيوانات المرباة أو رفايتها أو نظافتها، أو إذا كانت سلامة العمال مُعرّضة للخطر. كما يجوز السماح بإزالة براعم القرون بشكل فردي أيضاً إذا كانت تُحسّن صحة الحيوانات المرباة أو رفايتها أو نظافتها، أو إذا كانت سلامة العمال مُعرّضة للخطر. ولا يجوز للسلطة المختصة السماح باستخدام هذه الإجراءات إلا إذا أعلن المشغل عن الحاجة إليها وبررها تبريراً وافياً، وإذا تُقّدت من قبل أفراد مؤهلين. (1) 1.

لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005/الصادرة في 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة، والمعدلة للتوجيهين EC/911/39 و64/432/EEC واللائحة (EC) رقم 1255/97 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 5.1.2005، ل 3، ص 2)، (1) لائحة المجلس (EC) رقم 1099/2009/الصادرة في 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت الذبح (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 18.11.2009، ل 303، ص 1).

1.7.9. يجب تقليل معاناة الحيوانات إلى الحد الأدنى باستخدام التخدير أو المسكنات المناسبة واستخدام موظفين مؤهلين لإجراء العمليات، بالإضافة إلى إجراء العمليات في العمر الأنسب للحيوان.

1.7.10. يُسمح بالخصي الجسدي في الحالات التي تبررها المحافظة على جودة المنتج وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط في ظل الشروط المنصوص عليها في البند 1.7.9.

1.7.11. يتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام الإكراه أو أي نوع من أنواع التحفيز الكهربائي أو غيره من أنواع التحفيز المؤلم. يُحظر استخدام المهدئات التقليدية، سواء قبل النقل أو أثناءه.

1.7.12. يجب على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق الداعمة بما في ذلك أي تدابير محددة تم اتخاذها ومبررات تطبيق البنود 1.7.8، 1.7.5، أو 1.7.10 بالنسبة للحيوانات التي تغادر الحظيرة، يجب تسجيل البيانات التالية، عند الاقتضاء: العمر، وعدد الحيوانات، ووزن الحيوانات المراد ذبحها، والتعريف ذي الصلة (فردياً أو دفعة/قطيع/خلية)، وتاريخ المغادرة ومكان الوصول.

1.8. تحضير المنتجات غير المصنعة

في حالة إجراء عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على الحيوانات المرباة، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في الجزء الرابع، النقاط 1.5، 1.4، 1.3، و1.2 و3.2.2 تنطبق على هذه العمليات مع مراعاة الاختلافات.

1.9. أحكام عامة إضافية

1.9.1. للأبقار والأغنام والماعز والخيول. 1.9.1.1. التغذية

تنطبق الأحكام التالية على التغذية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من نفس المزرعة، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة.

سترتفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2024؛

(ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) بالرغم من النقطة (ب)، يجب توفير إمكانية الوصول إلى المراعي أو المناطق المفتوحة للثيران التي يزيد عمرها عن سنة واحدة؛

(د) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي ويسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(هـ) يعتمد نظام التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي، وفقاً لتوافرها في أوقات مختلفة من السنة؛

(و) يجب أن تكون 60% على الأقل من المادة الجافة في العليقة اليومية من الأعلاف الخشنة، أو الأعلاف الخضراء، أو الأعلاف المجففة، أو السيلاج. أما بالنسبة للحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب، فيمكن تخفيض نسبة هذه الأعلاف إلى 50% لمدة أقصاها ثلاثة أشهر خلال فترة الإدرار المبكرة.

1.9.1.2. المباني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق المتطلبات التالية على المباني والممارسات الزراعية:

(أ) أرضية الغرف ناعمة ولكنها ليست زلقة؛

(ب) يجب أن تحتوي المنشأة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة بما يكفي للاستلقاء أو الراحة، ذات بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بفرش. يجب أن يتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرش وإثرائه بأي منتجات معدنية مسموح بها كأسمدة أو محسنات للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24؛

(ج) بالرغم من البند (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة (1) والفقرة الفرعية الثانية من

المادة (1) 3 من توجيه المجلس (1)، 2008/119/EC يُحظر الاحتفاظ بالعجول التي يزيد عمرها عن أسبوع واحد في صناديق فردية، باستثناء الحيوانات الفردية لفترة محدودة وبالقدر اللازم لأسباب بيطرية؛

(د) إذا تم الاحتفاظ بعجل بمفرده لأسباب بيطرية، فيجب وضعه على سطح صلب وتوفير مكان مخصص للفرش. يجب أن يكون العجل قادراً على الدوران بحرية والتمدد بكامل طوله.

1.9.2. فيما يتعلق بفصيلة الأيائل 1.9.2.1.

تغذية

تنطبق الأحكام التالية على التغذية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من نفس المزرعة، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة.

سترتفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2024.

(ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي ويسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(د) يجب أن يستند نظام التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي، وفقاً لتوافرها على مدار السنة؛ (1) توجيه المجلس 2008/119/EC الصادر في 18 ديسمبر 2008 والذي يحدد الحد الأدنى من المعايير لحماية العجول، 2009، L 10، 15.1، OJ ص 7.

(هـ) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60% من المادة الجافة في العلف اليومي من الأعلاف الخشنة أو الأعلاف الخضراء أو الأعلاف المجففة أو السيلاج. بالنسبة للإناث من الأيائل المنتجة للحليب، يمكن تخفيض نسبة هذه الأعلاف إلى 50% لمدة أقصاها ثلاثة أشهر خلال فترة الرضاعة المبكرة؛

(و) خلال موسم النمو، يجب أن يكون المرعى قادراً على الرعي بشكل طبيعي. ويُحظر الاحتفاظ بالحيوانات في حظائر غير قادرة على توفير العلف للرعي.

(ز) لا يُسمح بالتغذية التكميلية إلا في حالة عدم كفاية فرص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(ح) يجب تزويد الحيوانات الموجودة في الحظائر بمياه نظيفة وعذبة. وفي حال عدم وجود مصدر مياه طبيعي متاح بسهولة، يجب توفير أماكن للشرب.

1.9.2.2. المباني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق الأحكام التالية على المباني والممارسات الزراعية:

(أ) يتم تزويد الأيائل بأماكن للاختباء والملجأ والأسوار التي لا تشكل تهديداً للحيوانات؛

(ب) في حظائر الغزلان، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدرج في الطين، مما يسمح لها بتنظيف فرائها وتنظيم درجة حرارة جسمها؛

(ج) الأرضية في جميع الغرف ناعمة ولكنها ليست زلقة؛

(د) يجب أن تحتوي جميع الغرف على منطقة استلقاء/راحة واسعة ومريحة ونظيفة وجافة ذات بناء متين بدون ألواح خشبية. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة لاستلقاء مغطاة بفرشة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتجات معدنية مسموح بها بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) ينبغي أن تقع مناطق التغذية في أماكن محمية من العوامل الجوية ويسهل الوصول إليها لكل من الحيوانات والقائمين على رعايتها. يجب أن تكون الأرض القريبة من مناطق التغذية مرصوفة، ويجب تغطية معلق التغذية؛

(و) إذا تعذر ضمان الوصول المستمر إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث يمكن لجميع الحيوانات أن تتغذى في وقت واحد.

1.9.3.1. للخنازير.

تغذية

تنطبق المتطلبات التالية على التغذية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من نفس المزرعة، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يتم إضافة العلف الأخضر السائب أو العلف المجفف أو السيلاج إلى حصة العلف اليومية؛

(ج) عندما لا يستطيع المزارعون الحصول على علف بروتيني حصرياً من الإنتاج العضوي، وقد أكدت السلطة المختصة أن العلف البروتيني العضوي غير متوفر بكمية كافية،

يجوز استخدام العلف البروتيني غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2026 بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) إنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(ii) تم تصنيعه أو تحضيره بدون مذيبيات كيميائية؛

(ثالثاً) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعاً) لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لهذه الحيوانات خلال فترة 12 شهراً 5% ويجب حساب نسبة المادة الجافة في العلف ذي الأصل الزراعي.

1.9.3.2 المباني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق الأحكام التالية على المباني والممارسات الزراعية:

(أ) أرضية الغرف ناعمة ولكنها ليست رلقة؛

(ب) يجب أن تحتوي المنشأة على منطقة مريحة ونظيفة وجافة بما يكفي للاستلقاء أو الراحة، ذات بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بفرش. يجب أن يتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرش وإثرائه بأي منتجات معدنية مسموح بها كأسمدة أو محسنات للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24؛

(ج) يجب توفير سرير دائماً مع فراش مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى، كبير بما يكفي لجميع الخنازير في الحظيرة للاستلقاء في نفس الوقت، بحيث يشغل كل خنزير أكبر مساحة ممكنة؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنازير قادرة على التحرك بحرية في حظائرها ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة؛

(هـ) مع مراعاة المتطلبات الإضافية للقش، قبل بضعة أيام من الموعد المتوقع للولادة، يجب تزويد الخنازير بكمية كافية من القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى لتمكينها من بناء عش؛

(و) تسمح الممرات للخنازير بقضاء حاجتها والبحث عن الطعام، ويمكن استخدام أنواع مختلفة من المواد لأغراض البحث عن الطعام.

1.9.4. في حالة الدواجن

1.9.4.1. أصل الحيوانات

ولتجنب استخدام أساليب الإنتاج المكثفة، يتم تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى لسن الذبح أو يتم الحفاظ على سلالات الدواجن بطيئة النمو والمتكيفة مع الزراعة في الهواء الطلق.

يتعين على السلطة المختصة وضع معايير للخطوط بطيئة النمو أو إعداد قائمة بهذه الخطوط وإتاحة هذه المعلومات للمشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.

إذا لم يستخدم المزارع سلالات الدواجن بطيئة النمو، فإن الحد الأدنى لسن الذبح ينطبق كما يلي:

(أ) 81 يوماً للدجاج؛

(ب) 150 يوماً للدجاج المخصي؛

(ج) 49 يوماً لبط بكين؛

(د) 70 يوماً للإناث من بط المسكوفي؛

(هـ) 84 يوماً لذكور بط المسكوفي؛

(و) 92 يوماً لبط مولارد؛

(ز) 94 يوماً للدجاج الحبشي؛

(ج) 140 يومًا للديك الرومي الذكر والإوز المشوي؛ و

100 (1) يوم للإناث من الديك الرومي.

1.9.4.2. التغذية

تنطبق الأحكام التالية على التغذية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يتم إضافة العلف الأخضر السائب أو العلف المجفف أو السيلاج إلى حصة العلف اليومية؛

(ج) في حال عدم تمكن المزارعين من الحصول على علف بروتييني حصريًا من الإنتاج العضوي للدواجن، وتؤكد السلطة المختصة من عدم توفر العلف البروتييني العضوي بكمية كافية، يجوز استخدام العلف البروتييني غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2026، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) إنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(ii) تم تصنيعه أو تحضيره بدون مذيبيات كيميائية؛

(ثالثًا) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعًا) لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها على مدى فترة 12 شهرًا لهذه الحيوانات 5%. يجب حساب النسبة المئوية للمادة الجافة في العلف ذي الأصل الزراعي.

1.9.4.3. رعاية الحيوان

يُحظر تلف ريش الدواجن الحية.

1.9.4.4. المباني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق المتطلبات التالية على المباني والممارسات الزراعية:

(أ) أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل صلبًا، أي غير مصنوع من شرائح أو شبكات، ومغطى بمادة فرش مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو الخث؛

(ب) في حظائر الدجاج البياض، توجد مساحة كبيرة كافية متاحة لجمع الفضلات؛

(ج) يجب إخلاء المباني من الماشية قبل إدخال دفعة جديدة من الدواجن. وخلال هذه الفترة، يجب تنظيف المباني والمعدات وتطهيرها. إضافةً إلى ذلك، بعد تربية كل دفعة من الدواجن، يجب ترك الحظائر فارغة لفترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مجددًا. ويتعين على المشغل الاحتفاظ بسجلات أو وثائق تدعم تطبيق هذه الفترة، ولا تسري هذه المتطلبات في حال عدم تربية الدواجن على دفعات، وعدم حفظها في حظائر، والسماح لها بالتجول بحرية طوال اليوم.

(د) يجب أن يكون للدواجن إمكانية الوصول إلى مناطق مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن يكون للدجاج البياض والدواجن المعدة للذبح إمكانية الوصول إلى مناطق مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء حالة القيود المؤقتة المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(هـ) يتم توفير الوصول المستمر إلى الهواء الطلق طوال اليوم من أقرب سن ممكن وكما سمحت الظروف الفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء القيود المؤقتة المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(و) على سبيل الاستثناء من البند 1.6.5. في حالة طيور التكاثر والدجاجات الصغيرة التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعًا، حيث يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد، وحيث لا تتمكن طيور التكاثر والدجاجات الصغيرة التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعًا من الوصول إلى المناطق المفتوحة، تعتبر الحظائر مناطق مفتوحة، وفي مثل هذه الحالات يتم تسبيجها بشبكة سلكية تفصلها عن الطيور الأخرى؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن بالطيور بالوصول بسهولة إلى عدد كافٍ من أحواض الشرب؛

(ح) المناطق المفتوحة للدواجن مغطاة بشكل رئيسي بالنباتات؛

(أ) عندما يكون توافر العلف المتاح في منطقة معينة محدودًا، على سبيل المثال بسبب الغطاء الثلجي طويل الأمد أو الجفاف، يجب أن يكون التغذية التكميلية بالألياف جزءًا من النظام الغذائي للدواجن؛

(ي) عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن في الداخل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد، يجب أن يكون للطيور إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من العلف الخشن والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتها السلوكية؛

(ك) يجب أن يكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو مسطح مائي كلما سمحت الظروف الجوية والنظافة بذلك، وذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول، يجب توفير المياه لتمكينها من غمس رؤوسها وتنظيف ريشها؛

(ل) يمكن استكمال الضوء الطبيعي بالضوء الاصطناعي بحيث تكون مدة الإضاءة القصوى في اليوم 16 ساعة مع فترة راحة ليلية متواصلة لا تقل عن ثماني ساعات بدون ضوء اصطناعي؛

(م) لا تتجاوز المساحة الإجمالية القابلة للاستخدام في حظائر الدواجن للذبح في وحدة الإنتاج 1600 متر مربع؛

(ن) لا يُسمح بوجود أكثر من 3000 دجاجة بياض في غرفة واحدة من حظيرة الدجاج.

1.9.5.1. للأرناب.

تَغذِيَّة

تنطبق المتطلبات التالية على التغذية:

(أ) أن يأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من المزرعة نفسها، أو، في حالة عدم إمكانية ذلك أو عدم توفر هذا العلف، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن يكون للأرناب حق الوصول إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) يعتمد نظام الإدارة على الاستخدام الأمثل للمراعي، وفقًا لتوافرها في أوقات معينة من السنة؛

(د) عندما لا يتوفر العشب بكمية كافية، يجب توفير علف ليفي مثل القش أو التبن. يجب أن تشكل النباتات العلفية ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.

1.9.5.2. المباني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق المتطلبات التالية على المباني والممارسات الزراعية:

(أ) يجب أن يحتوي المسكن على منطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء/الراحة، ذات بناء متين بدون ألواح. يجب أن تحتوي منطقة الراحة على مساحة واسعة وجافة للاستلقاء مغطاة بالفرش. يجب أن يتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرش وإثرائه بأي منتجات معدنية مسموح بها كأسمدة أو محسنات للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24؛

(ب) يتم الاحتفاظ بالأرناب في مجموعات؛

(ج) تحتفظ المزارع بسلالات مقاومة متكيفة مع الظروف الخارجية؛

(د) يمكن للأرناب الوصول إلى:

(أ) مأوى مغطى بأماكن اختباء مظلمة؛

(ii) حظيرة خارجية بها نباتات، ويفضل أن تكون مرعى؛

(ثالثاً) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، سواء في الداخل أو في الهواء الطلق؛

(رابعاً) مواد التعشيش لجميع الإناث المرشحات.

1.9.6. في حالة النحل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

في تربية النحل، تُعطى الأولوية لنوع النحل *Apis mellifera* وأنماطه البيئية المحلية.

1.9.6.2. التغذية

تنطبق الأحكام التالية على التغذية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، تُترك خلايا النحل مع كمية كافية من العسل وحبوب اللقاح لكي تتمكن النحللات من البقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء؛

(ب) لا يُسمح بتغذية خلايا النحل صناعياً إلا عندما تُهدد الظروف المناخية بقاء الخلية. في هذه الحالات، تُغذى خلايا النحل بالعسل العضوي، أو حبوب اللقاح العضوية، أو شراب السكر العضوي، أو السكر العضوي.

1.9.6.3. الرعاية الصحية

فيما يتعلق بحماية الصحة، تسري الأحكام التالية:

(أ) لحماية الإطارات والخلايا والأقراص، وخاصة من الآفات، لا يجوز استخدام سوى مبيدات الفوارض المستخدمة في المصائد، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42؛

(ب) يُسمح باستخدام الوسائل الفيزيائية لتطهير المناحل، مثل استخدام البخار الساخن والتعرض المباشر لأشعة الشمس؛

(ج) يُسمح بممارسة إتلاف البرقات فقط لغرض عزل عدوى الفاروا المدمرة؛

(د) إذا مرضت أو أُصيبت الخلايا بالعدوى على الرغم من التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور، وإذا لزم الأمر، يمكن وضعها في مناحل معزولة؛

والتدابير الوقائية: *Varroa destructor* يمكن استخدام حمض الفورميك، وحمض اللاكتيك، وحمض الأسيتيك، وحمض الأكساليك، بالإضافة إلى المنثول، والثيمول،

(و) في حالة استخدام العلاج بالمنتجات الطبية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42، يجب وضع الخلايا المراد معالجتها في مناحل معزولة طوال فترة العلاج، ويجب استبدال كل الشمع بشمع من المناحل العضوية.

ثم، بالنسبة لهذه العائلات، ينطبق التحويل المنصوص عليه في البند 1.2.2 لمدة 12 شهراً.

1.9.6.4. رعاية الحيوان

تنطبق الأحكام العامة الإضافية التالية على تربية النحل:

(أ) يُحظر إتلاف النحل الموجود على أقراص العسل كطريقة تتعلق بجمع منتجات تربية النحل؛

(ب) يُحظر تشويه النحل، مثل قص أجنحة ملكة النحل.

1.9.6.5. المياني وممارسات تربية الحيوانات

تنطبق الأحكام التالية على المياني والممارسات الزراعية:

(أ) يجب وضع المناحل في المناطق التي توفر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضوياً أو، حسب الاقتضاء، من نباتات عفوية، أو غابات لا تدار وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، أو محاصيل معالجة فقط بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض؛

(ب) تقع المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات النحل أو إلى ضعف صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون موقع المنحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من المنحل، بشكل أساسي من نباتات منتجة عضوياً أو نباتات برية أو محاصيل معالجة فقط بطرق ذات تأثير بيئي منخفض، تتوافق مع الطرق المنصوص عليها في المادتين 28 و 03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا تشكل خطراً على تأهيل تربية النحل كعضوية. لا تنطبق هذه المتطلبات على المناطق التي لا يوجد بها إزهار أو حيث تكون خلايا النحل في حالة سكون.

(د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل خطراً لتلوث البيئة أو منتجات تربية النحل؛

(هـ) يأتي شمع العسل المستخدم في الأساسات الجديدة من وحدات إنتاج بيئية؛

(و) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

(ز) يُحظر استخدام المواد الطاردة الاصطناعية أثناء عمليات استخراج العسل؛

(ح) يحظر الحصول على العسل من أقراص العسل التي تحتوي على يرقات الذباب؛

(أ) لا تعتبر تربية النحل عضوية إذا تم القيام بها في المناطق أو المناطق التي حددها الدول الأعضاء على أنها مناطق أو مناطق لا يمكن فيها تربية النحل العضوية.

1.9.6.6. الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بخريطة بمقياس مناسب أو الإحداثيات الجغرافية لموقع خلايا النحل، لتقديمها إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، لإثبات أن المناطق التي يمكن الوصول إليها من قبل مستعمرة النحل تفي بمتطلبات هذه اللائحة.

يجب إدخال المعلومات التالية في سجل المناحل فيما يتعلق بالتغذية: اسم المنتج المستخدم، والتواريخ، والكميات، والخلايا التي تم استخدام المنتج فيها.

يتم تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل بالإضافة إلى تحديد الخلايا وفترة النقل.

تُسجل جميع الإجراءات المتخذة، بما في ذلك إزالة صناديق العسل واستخراج العسل، في سجل المنحل. كما يجب تسجيل كمية العسل وتواريخ حصاده.

الجزء الثالث: اللوائح المتعلقة بإنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي - غير قابل للتطبيق

الجزء الرابع: اللوائح المتعلقة بإنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 61، فإن المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء تنطبق على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1. المواد المضافة للأغذية والمواد المساعدة في التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأغذية، بالإضافة إلى ممارسات التصنيع الأخرى مثل التدخين، تتوافق مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1).

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة وضع إجراءات مناسبة والحفاظ عليها بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 معالجة المنتجات المصنعة دائماً وفقاً لهذا النظام.

1.4. يجب على الكيانات الامتثال للإجراءات المشار إليها في البند 1.2 ودون الإخلال بأحكام المادة 28، تنفيذ تلك الإجراءات، وعلى وجه الخصوص:

(أ) اتخاذ تدابير وقائية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛

(ب) تنفيذ أنشطة التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لهذه الأنشطة؛

(ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5. أثناء التحضير، تُحفظ المنتجات العضوية المُعالَجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلةً زمنيًا ومكانيًا. إذا تمت معالجة أو تخزين المنتجات العضوية، أو المنتجات قيد التحويل، أو المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، في وحدة معالجة، فإن المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وفقًا لذلك؛ (1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) كما هو محدد في المادة 3(أ) من لائحة المفوضية (EC) رقم 2023/2006 الصادرة في 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات التي يُقصد بها أن تتلامس مع الغذاء، (OJ L 384، 29.12.2006، ص 75).

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى يتم إيقاف إنتاجها بالكامل، بطريقة تضمن فصلها في الزمان أو المكان عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية، أو قيد التحويل، أو غير عضوية)؛

(ج) قبل وبعد العمليات، تخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية بطريقة تضمن فصلها عن بعضها البعض في الزمان أو المكان؛

(د) يوفر سجلًا محدثًا لجميع الأنشطة والكميات التي تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب أي خلط أو تبادل للمنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية؛

(و) لا يتعامل إلا مع المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

1.6. لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد إنتاج الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو تصحيح آثار الإهمال أثناء معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضرّة بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات التي تُراد تسويقها على أنها أغذية عضوية.

1.7. يجب على الجهات الاحتفاظ بالوثائق التي تؤكد تصاريح استخدام المواد غير العضوية. المكونات ذات الأصل الزراعي لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقًا للمادة 25، إذا حصلوا على هذه التراخيص أو استخدموها.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1. يتم استيفاء الشروط التالية فيما يتعلق بتكوين الأغذية العضوية المصنعة:

(أ) يتم إنتاج المنتج المعني بشكل رئيسي من مكونات ذات أصل زراعي أو من منتجات مخصصة للاستخدام كغذاء، مدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج يتم إنتاجه بشكل رئيسي من تلك المنتجات، لا ينبغي أخذ الماء والملح المضافين في الاعتبار؛

(ب) لا يوجد المكون العضوي مع نفس المكون في شكل غير عضوي؛

(ج) لا يوجد المكون المنحول مع نفس المكون في شكل عضوي أو غير عضوي.

2.2. استخدام بعض المنتجات والمواد في تصنيع الأغذية

2.2.1. في تصنيع الأغذية، باستثناء المنتجات والمواد من قطاع النبيذ، والتي ينطبق عليها البند 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، والتي ينطبق عليها البند 1.3 من الجزء السابع، لا يجوز استخدام سوى الإضافات الغذائية، ومساعدات المعالجة، والمواد غير العضوية.

المكونات ذات الأصل الزراعي المسموح بها بموجب المادة 24 أو 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي والمنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2.

2.2.2. يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تصنيع الأغذية:

(أ) مستحضرات الكائنات الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادةً في تصنيع الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية المراد استخدامها كمضافات غذائية قد تم ترخيص استخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لـ المادة 24؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في المادة (2)3(ج) و(د) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 والمصنفة على أنها مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقاً للمادة (2)16(3) و(4) من تلك اللائحة؛

(ج) ألوان لتمييز اللحوم والبيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 1333/2008؛

(د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية في حالة التلوين الزخرفي التقليدي لأصداف البيض المسلوق المنتج بهدف طرحه في السوق في فترة معينة من السنة؛

(هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (الذي يحتوي على كلوريد الصوديوم أو البوتاسيوم كمكون رئيسي)، والذي يستخدم عادة في معالجة الأغذية؛

(و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية والعناصر الدقيقة، بشرط أن:

(أ) أن يكون استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوباً قانونياً بشكل مباشر" بمعنى أن يكون مطلوباً بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو القانون الوطني امتثالاً لقانون الاتحاد، مما يعني أنه لا يمكن طرح هذا الغذاء في السوق على الإطلاق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو العناصر النزرة؛ أو

(ii) في حالة الأغذية التي يتم تسويقها على أنها ذات خصائص أو آثار صحية أو غذائية محددة أو فيما يتعلق باحتياجات فئات معينة من المستهلكين:

— في المنتجات المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من المادة (1)1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) ويُصْرَحُ باستخدامها بموجب ذلك النظام والإجراءات المعتمدة وفقاً للمادة (1)11 من هذا النظام فيما يتعلق بتلك المنتجات، أو

— في المنتجات المشمولة بتوجيه المفوضية (2) 2006/125/EC يُسمح باستخدامها بموجب ذلك التوجيه. (1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، والأغذية ذات الأغراض الطبية الخاصة، والاستبدال الكامل للنظام الغذائي للتحكم في الوزن، والغذاء توجيه المجلس، 92/52/EEC وتوجيهات المفوضية 96/8/

(1) التوجيهات 1999/21/EC و521/6002/EC و141/6002/EC الصادرة عن المفوضية الأوروبية، والتوجيه 2009/39/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المفوضية (EC) رقم (EC) و41/2009 رقم 953/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2013، 29.6.181، لـ ص (2) 35) توجيه المفوضية 2006/125/EC الصادر في 5 ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة المصنوعة من الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والصغار (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 6.12.2006، لـ ص 339، 16)

2.2.2.3. يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها في المعالجة بموجب المادة 24 لهذا الغرض.

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، وموقع هذا الاستخدام.

2.2.4. لأغراض الحساب المشار إليه في المادة (5)30 تسري المتطلبات التالية:

(أ) يتم تصنيف بعض المواد المضافة الغذائية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 على أنها مكونات ذات أصل زراعي؛

(ب) المستحضرات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2. لا تعتبر النقاط (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) مكونات من أصل زراعي؛

(ج) يتم تصنيف الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات ذات أصل زراعي.

2.3. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لجميع المنتجات المستخدمة في إنتاج الغذاء، في حالة المنتجات المركبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/تركيبات كاملة توضح كميات المدخلات والمخرجات، وتقديمها إلى السلطة المختصة أو جهة إصدار الشهادات.

الجزء الخامس: اللوائح المتعلقة بإنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و71، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. تتوافق إضافات الأعلاف، والمواد المساعدة في المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، بالإضافة إلى ممارسات المعالجة الأخرى مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يتضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 معالجة المنتجات المصنعة دائمًا وفقًا لهذا النظام.

1.4. يجب على الكيانات الامتثال للإجراءات المشار إليها في البند 1.2 وتنفيذ تلك الإجراءات دون الإخلال بالمادة 28 وعلى وجه الخصوص:

(أ) اتخاذ تدابير وقائية والاحتفاظ بسجلات لتلك التدابير؛

(ب) تنفيذ أنشطة التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات عنها؛

(ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5. أثناء التحضير، تُحفظ المنتجات العضوية المُعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية منفصلةً زمنيًا ومكانيًا. إذا تمت معالجة أو تخزين المنتجات العضوية، أو المنتجات قيد التحويل، أو المنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، في وحدة معالجة، فإن المشغل:

(أ) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الاعتماد وفقًا لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمالها بالكامل، بطريقة تضمن فصلها في الزمان أو المكان عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية، أو في طور التحويل، أو غير عضوية)؛

(ج) قبل وبعد العمليات، تخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية بطريقة تضمن فصلها عن بعضها البعض في الزمان أو المكان؛

(د) يوفر سجلًا محدثًا لجميع الأنشطة والكميات التي تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب أي خلط أو تبادل للمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(و) لا يتعامل إلا مع المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

2. متطلبات محددة لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1. لا يجوز تضمين مواد العلف العضوية أو مواد العلف قيد التحويل في منتجات العلف العضوية في نفس الوقت مع نفس مواد العلف المنتجة بطرق غير عضوية.

2.2. لا يجوز معالجة مواد العلف المستخدمة أو المعالجة في الإنتاج العضوي باستخدام المذيبات المصنعة كيميائياً.

2.3. لا يجوز استخدام سوى مواد العلف غير العضوية من أصل الطحالب أو الحيوانات أو الخميرة، ومواد العلف من أصل معدني، ومضافات العلف ومساعدات المعالجة التي تم السماح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 لمعالجة الأعلاف.

2.4. لا يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها في المعالجة بموجب المادة 24 لهذا الغرض.

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، وموقع هذا الاستخدام.

2.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لجميع المواد المستخدمة في إنتاج الأعلاف. وفي حالة إنتاج المنتجات المركبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/تركيبات كاملة توضح كميات المدخلات والمخرجات، وتقديمها إلى السلطة المختصة أو جهة الاعتماد.

الجزء السادس: لا ينطبق، قانون النبيذ على الدول الثالثة

1. نطاق التطبيق

1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و81، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليها في المادة (2) (ل) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013.

1.2. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة خلاف ذلك في هذا الجزء، تسري لوائح المفوضية (EC) رقم (1) و(2) 606/2009 رقم (2) 607/2009.

2. استخدام منتجات ومواد معينة

2.1. يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من مواد خام عضوية.

2.2. لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 في إنتاج منتجات النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، وذلك وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 ولا سيما الملحق 1 المرفق بها.

2.3. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام جميع المنتجات والمواد المستخدمة في صناعة النبيذ والتنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، ومكان هذا الاستخدام عند الاقتضاء.

3. الممارسات والقيود المتعلقة بصناعة النبيذ

3.1. دون الإخلال بأحكام القسمين 1 و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في البنود 3.2 و3.3 و4.3، يُسمح فقط بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 والمادة (2) 83 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 وفي المواد 3 و5 و9 و11 إلى 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وفي ملاحق تلك اللوائح، المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010.

3.2. يُحظر القيام بالممارسات والعمليات والمعالجات التالية في مجال صناعة النبيذ:

(أ) التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقاً للنقطة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013

(ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت عن طريق العمليات الفيزيائية وفقاً للنقطة 8 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم: 606/2009

(ج) التحليل الكهربائي لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للنقطة 36 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم (1): 606/2009 لللائحة المفوضية (EC) رقم 606/2009 الصادرة في 10 يوليو 2009 والتي تنص على قواعد تفصيلية معينة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيما يتعلق بفئات منتجات العنب والممارسات المتعلقة بصناعة النبيذ والقيود المعمول بها. (2) (1) لائحة المفوضية (EC) رقم 607/2009 الصادرة في 14 يوليو 2009 والتي تنص على قواعد تفصيلية معينة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيما يتعلق بالتسميات المحمية للمنشأ والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية ووضع العلامات وعرض بعض منتجات قطاع النبيذ. (60) (OJ L 193, 24.7.2009).

(د) إزالة الكحول جزئياً من النبيذ وفقاً للنقطة 40 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم: 606/2009

(هـ) المعالجة بترانجات التبادل الكاتيوني لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للنقطة 43 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم: 606/2009

3.3. يُسمح بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ التالية في ظل الشروط التالية:

(أ) في حالة المعالجة الحرارية وفقاً للنقطة 2 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم: 606/2009 بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية:

(ب) في حالة الطرد المركزي والترشيح مع أو بدون عامل ترشيح حامل وفقاً للنقطة 3 من الملحق 11 لللائحة (EC) رقم: 606/2009 بشرط ألا يكون حجم المسام أصغر من 0.2 ميكرومتر.

3.4 يجوز تطبيق أي تغييرات تم إدخالها بعد 1 أغسطس 2010 فيما يتعلق بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم 1234/2007 أو اللائحة (EC) رقم 606/2009 في الإنتاج العضوي للنبيذ بعد تضمين تلك التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وعند الضرورة، بعد إجراء تقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة.

الجزء السابع: الخمائر المستخدمة كغذاء أو علف

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و71 و91، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.

1. المتطلبات العامة

1.1. تُستخدم فقط الركائز المنتجة عضوياً لإنتاج الخميرة العضوية. ومع ذلك، وحتى 31 ديسمبر 2024، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5% من مستخلص الخميرة غير العضوية أو المُحلَّل ذاتياً إلى الركيزة (محسوبة على أساس المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية إذا لم يتمكن المشغلون من الحصول على مستخلص الخميرة أو المُحلَّل ذاتياً من الإنتاج العضوي.

1.2. يجب ألا تكون الخميرة العضوية موجودة في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.

1.3. يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية لإنتاج وتحضير الخميرة العضوية:

(أ) وسائل المعالجة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24:

(ب) المنتجات والمواد المشار إليها في الجزء الرابع، النقطة 2.2.2. (النقاط أ، ب و هـ).

1.4. لا يجوز استخدام منتجات التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها في المعالجة بموجب المادة 24 لهذا الغرض.

1.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لجميع المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج الخميرة والتنظيف والتطهير، بما في ذلك تاريخ أو تواريخ استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة التي يحتوي عليها، وموقع هذا الاستخدام.

الجزء الثامن: منتجات أخرى

ينطبق على المنتجات المشمولة باللائحة (الاتحاد الأوروبي) المادة 2018/848 المادة 2 الفقرة 1

منتجات أخرى

—الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف،

—المتة، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم الجنجل، وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المصنوعة منها،

—ملح البحر وأنواع أخرى من الملح المستخدمة في الأغذية والأعلاف،

—شرنقة دودة القز مناسبة للفرس،

—الصمغ والراتنج الطبيعية،

—شمع العسل،

—الزيوت العطرية،

—سدادات فلين طبيعية، غير متكتلة وخالية من أي مواد رابطة،

—قطن، غير ممشط وغير معالج،

—صوف غير ممشط وغير معالج،

—جلود خام،

—مستحضرات عشبية تقليدية تعتمد على النباتات.

نهاية المستند